

## Terms for Director Engaging in Competing Interest

## الضوابط الواجبة على عضو المجلس في حال وجود مصلحة منافسة

If the General Assembly authorises a Competing Interest in respect of a Director, such authorisation shall be valid for the duration of the relevant Director's membership in the Board for the entire term during which the authorisation was issued and any consecutive terms thereafter, provided that during the period of the authorisation the relevant Director complies with the following:

إذا وافقت الجمعية العمومية على مصلحة منافسة فيما يتعلق بعضو مجلس إدارة، يجب أن تكون تلك الموافقة سارية المفعول طيلة مدة شغل عضو مجلس الإدارة لعضوية المجلس، وذلك على مدى كامل الدورة التي صدرت خلالها الموافقة وأي دورات متتالية بعد ذلك، شريطة التزام عضو مجلس الإدارة ذي العلاقة خلال مدة الموافقة بما يلي:

- (i) the relevant Director does not participate in or vote for any decisions taken by the Board or the General Assembly in respect of any matter in relation to which there is an actual Competing Interest;
- (ii) the Director updates the Company on an annual basis of the status of such Competing Interest and whether there are any changes to the scope or nature thereof;
- (iii) the relevant Director shall not misuse or benefit (directly or indirectly) from any of the Company's assets, information or investment opportunities presented to the Company or to him/her in his/her capacity as a member of the Board. This includes investment opportunities which are within the activities of the Company, or which the Company wishes to make use of. Such prohibition shall extend to the Director who resigns to, directly or indirectly, use investment opportunities that the Company wishes to use, which came to his/her knowledge during his/her membership in the Board; and
- (iv) any other requirements imposed by applicable laws and regulations and any other instructions issued by the competent authorities, including the CMA.

- (1) عدم مشاركة عضو مجلس الإدارة ذي العلاقة أو التصويت على أي قرارات يتخذها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بشأن أي مسألة تكون هناك مصلحة منافسة فعلية متعلقة بها؛
- (2) إطلاع عضو مجلس الإدارة الشركة بشكل سنوي على آخر المستجدات بشأن وضع المصلحة المنافسة وما إذا كانت هناك أي تغييرات قد حدثت في نطاق هذه المصلحة أو في طبيعتها؛
- (3) عدم إساءة استخدام عضو مجلس الإدارة ذي العلاقة لأي من أصول الشركة أو للمعلومات أو الفرص الاستثمارية التي تعرض على الشركة أو عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو الاستفادة (بشكل مباشر أو غير مباشر) منها. ويشتمل ذلك على الفرص الاستثمارية التي تقع ضمن أنشطة الشركة أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها. ويجب أن يشمل هذا الحظر عضو مجلس الإدارة الذي يستقيل بهدف الاستفادة، أما بشكل مباشر أو غير مباشر، من الفرص الاستثمارية التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، والتي أصبح على معرفة بها خلال فترة عضويته في مجلس الإدارة؛ و
- (4) أي شروط أخرى تقتضيها القوانين والأنظمة واللوائح المعمول بها وأي تعليمات أخرى صادرة من السلطات المختصة، بمن فيها هيئة السوق المالية.